

الفصل 2 - والي سيدي بوزيد مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جوان 2010.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

أمر عدد 1407 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1860 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 4 جوان 2010 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الكرمة من معتمدية المكناسي من ولاية سيدي بوزيد.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من والي سيدي بوزيد،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بسيدي بوزيد المنعقد بتاريخ 24 مارس 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الكرمة من معتمدية المكناسي من ولاية سيدي بوزيد بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنسيب المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س : بالمتر	ي : بالمتر
أ	133800.	32250
ب	133280.	33200
ت	133800.	33500
ث	134320.	32600

الفصل 2 - والي سيدي بوزيد مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جوان 2010.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

أمر عدد 1409 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفقرة 5 من الفصل 12 منها، كما تم تنقيحه بالفصل 95 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم ضبطها بالملحق المصاحب للأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000، الجمعيات التالية :

18 - جمعية مساعدة الأطفال المصابين بمرض "كزرودم بقمنتوزم"،

19 - جمعية النهوض بالصحة النفسية للأطفال والمرافقة،

20 - الجمعية التونسية لمزروعي النخاع العظمي،

21 - الجمعية التونسية لمرضى التصلب اللّوحي المتعدد،

22 - جمعية التأهيل والإحاطة بالمعوقين عضويا،

23 - جمعية إعانة أطفال المستشفيات - تونس سلامة،

24 - جمعية الإدماج الاجتماعي للأطفال والأسرة.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2010.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 81 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لوكالة تونس إفريقيا للأنباء طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 1860 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعاون وكالة تونس إفريقيا للأنباء.

الفصل 3 - تدعى وكالة تونس إفريقيا للأنباء إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير الاتصال ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1408 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010.

سمي السيد محمد نجيب الورغي رئيسا مديرا عاما لوكالة تونس إفريقيا للأنباء بداية من 17 ماي 2010.